

# المملكة المغربية

# الحرية والديمقراطية

## النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

| بيان المنشورات                                    | تعريفة الاشتراك |           | يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية<br>الرباط - شالة |           |
|---------------------------------------------------|-----------------|-----------|---------------------------------------------------|-----------|
|                                                   | في المغرب       |           |                                                   | في الخارج |
|                                                   | سنة اشهر        | سنة       |                                                   |           |
| النشرة العامة.....                                | 200 درهم        | 300 درهما | الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13           |           |
| نشرة الترجمة الرسمية.....                         | 100 درهما       | 150 درهما | الحساب الجاري البريدي رقم W 16 - 101<br>بالرباط   |           |
| نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية..... | 150 درهما       | 200 درهم  |                                                   |           |
| نشرة مداولات مجلس النواب.....                     | 150 درهما       | 150 درهما |                                                   |           |

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

| صفحة                                                                                                                                    | فهرست                                                                                                                                                                                        |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| نصوص عامة                                                                                                                               | نصوص عامة                                                                                                                                                                                    |
| صفحة                                                                                                                                    | مدونة التجارة. - السجل التجاري.                                                                                                                                                              |
| مرسوم رقم 2.97.20 صادر في 9 رمضان 1417 (18 يناير 1997) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات. 156                  | مرسوم رقم 2.96.906 صادر في 9 رمضان 1417 (18 يناير 1997) لتطبيق الباب الثاني المتعلق بالسجل التجاري بالقسم الرابع من الكتاب الأول من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة ..... 135       |
| نصوص عامة                                                                                                                               | قرار وزير العدل رقم 106.97 صادر في 9 رمضان 1417 (18 يناير 1997) بتحديد استمارات التصريح بالتقييد في السجل التجاري وتحديد قائمة العقود والأوراق المثبتة المشفوع بها التصريح المذكور ..... 139 |
| نصوص عامة                                                                                                                               | الجمرك. - تغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.                                                                                                                         |
| مرسوم رقم 2.96.951 صادر في 9 رمضان 1417 (18 يناير 1997) يغير بموجبه مؤقتا مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات ..... 156 |                                                                                                                                                                                              |

### نصوص عامة

مرسوم رقم 2.96.906 صادر في 9 رمضان 1417 (18 يناير 1997) لتطبيق الباب الثاني المتعلق بالسجل التجاري بالقسم الرابع من الكتاب الأول من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

انوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) ولاسيما الباب الثاني بالقسم الرابع من الكتاب الأول منه ؛

- رقم الترتيب في السجل الترتيبي المنصوص عليه في المادة 7 بعده ؛

- رقم تسجيل الملزم في السجل التحليلي المنصوص عليه في المادة 7 بعده.

ويضمن كاتب الضبط في السجل التحليلي محتوى التصريح ويسلم إلى الملزم أو وكيله نظيرا من هذا الأخير موقعا بصورة قانونية يقوم مقام شهادة تقييد ويشهد فيه بإنجاز عملية التضمين المذكور.

ويحتفظ بنظير من التصريح ويوجه النظير الثالث إلى السجل التجاري المركزي.

ويقوم كاتب الضبط كل شهر بضرب نظائر التصاريح حسب ترتيب أرقامها.

#### المادة 5

يجب أن تبين في كل تصريح بالتقييد يقدم بعد التسجيل أرقام التصريح الأولي في السجلين الزمني والتحليلي.

#### المادة 6

يوجه الوزير المكلف بالتجارة أو الشخص الذي يفوض إليه ذلك الإنذار المنصوص عليه في المادة 62 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.95 في حالة عدم التسجيل داخل الآجال المقررة قانونا إلى المخالف في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم.

ويجوز لأعوان كل إدارة معنية أن يخبروا بالمخالفة وزير التجارة أو الشخص الذي يفوض إليه ذلك.

### الفصل الثاني

#### السجل التجاري المحلي

##### المادة 7

يشتمل السجل التجاري المحلي على جزئين :

1 - سجل ترتيبي (النموذج رقم 5) ؛

2 - سجل تحليلي (النموذج رقم 6) .

وتتولى وزارة العدل إعداد نمونجي السجلين المذكورين.

##### المادة 8

تدرج التصاريح بالتسجيل بصورة موجزة في السجل الترتيبي حسب ترتيب إيداعها لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة وتحت الأرقام المخصصة لها وفق ترقيم متصل يبتدىء مجددا في فاتح يناير من كل سنة.

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 8 رمضان 1417 (17 يناير 1997) ،

رسم ما يلي :

### الفصل الأول

#### التصريح بالتقييد في السجل التجاري

##### المادة 1

يجب على الملزم أو وكيله أن يقدم التصريح بالتقييد في السجل التجاري إلى كتابة ضبط المحكمة المختصة في ثلاثة نظائر محررة في استمارات محددة بقرار لوزير العدل.

ويكون التصريح مشفوعا بالعقود والأوراق المثبتة المحددة قائمتها في القرار المذكور.

ويحمل توقيع الملزم أو وكيله المزود قانونا بوكالة منبيلة بتوقيع الموكل المصدق عليه.

##### المادة 2

تشتمل الاستمارات المنصوص عليها في المادة السابقة على نماذج التصاريح التالية :

- النموذج رقم 1 الخاص بالأشخاص الطبيعيين ؛

- النموذج رقم 2 الخاص بالأشخاص المعنويين ؛

- النموذج رقم 3 الخاص بفروع أو وكالات المنشآت المغربية أو الأجنبية وبالممثلات التجارية أو الوكالات التجارية للدول أو الجماعات أو المؤسسات العامة الأجنبية ؛

- النموذج رقم 4 الخاص بالتقييدات المعدلة.

##### المادة 3

يشار في التصريح إلى براءات الاختراع المستغلة بتاريخ إيداعها وأرقام تسليمها وإلى علامات الصنع والتجارة والخدمة المودعة بتاريخ وأرقام إيداعها.

##### المادة 4

يجب على كاتب الضبط الذي تسلم التصريح بالتقييد أن يتأكد من هوية الملزم أو وكيله وأن يتحقق من أن البيانات الواردة فيه لا تتنافى وأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية وأنها تطابق العقود والأوراق المثبتة المعلى بها دعما للتصريح.

ويقوم كاتب الضبط حينئذ بإثبات البيانات التالية في التصريح بالجزء المخصص لذلك :

- تاريخ وساعة الإيداع ؛

### الفصل الثالث

#### السجل التجاري المركزي

##### المادة 12

يمسك السجل التجاري المركزي من طرف الوزارة المكلفة بالتجارة.

##### المادة 13

يوجه كاتب الضبط إلى مصلحة السجل التجاري المركزي خلال الأسبوع الأول من كل شهر وبعد عملية التحقق المنصوص عليه في المادة 11 أعلاه نظيراً من التصاريح التي سجلها خلال الشهر السابق وذلك لفرض التسجيل أو التعديل.

ويوجه كاتب الضبط كذلك إلى مصلحة السجل التجاري المركزي إعلاما بالتشطيبات التي قام بها خلال نفس الشهر.

##### المادة 14

تقيد إرساليات كتابات الضبط فور تسلمها بالسجل التجاري المركزي في سجل خاص أو بطريقة معلوماتية مع إثبات مختلف البيانات المدرجة في إرساليات كتاب الضبط.

وتشهد مصلحة السجل التجاري المركزي ، في الجزء المخصص لذلك وفي أسفل كل تصريح ، بتسلم وتسجيل التصريح المذكور مع الإشارة بوجه خاص إلى رقم وتاريخ تقيد التصريح وتوقع الشهادة وتضع عليها طابع المصلحة.

##### المادة 15

تجمع نظائر التصاريح بعد ذلك في سجلين مستقلين يخصص أحدهما للأشخاص الطبيعيين والآخر للأشخاص المعنويين.

ويقسم كل سجل من السجلين المذكورين بدوره إلى عدد من المجلدات يساوي عدد المحاكم ، ويشتمل كل مجلد على عدة أجزاء.

وتدرج نظائر التصاريح المتعلقة بالتقيدات المعدلة في المجموعات المشار إليها أعلاه عقب التسجيلات الأولية المرتبطة بها.

ويكون نظام ترتيب نظائر التصاريح في المجموعات هو النظام المتبع في السجل التحليلي لكتابة الضبط التي قامت بتوجيهها.

##### المادة 16

تمسك بالسجل التجاري المركزي مجدة أبجدية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين.

### الفصل الرابع

#### تسليم النسخ أو المستخرجات أو الشهادات

##### المادة 17

نماذج النسخ أو المستخرجات أو الشهادات التي يجوز لكتاب الضبط ومصلحة السجل التجاري المركزي تسليمها إلى كل شخص يعنيه الأمر

ويسلم عنها إيصال يثبت الإيداع ويتضمن ما يلي :

- رقم ترتيب التقيد ؛

- تاريخ وساعة الإيداع ؛

- أسماء المصالح الشخصية والعائلية أو عناوين شركاتهم أو تسمياتهم التجارية ومواطنهم ؛

- عنوان المؤسسة أو مقر الشركة ؛

- بيان رقم التقيد في السجل التحليلي والتسجيل الأولي المشار إليه في حالة تقيد معدل.

وتدرج التقيدات المعدلة في السجل الترتيبي وفق نفس الشروط المطبقة على التصاريح بالتسجيل.

##### المادة 9

يمسك السجل التحليلي في شكل جدول وحسب ترقيم متصل. وتخصص لكل مؤسسة تكون محل تسجيل مستقل ورقة كاملة من صفحتين متتاليتين عندما يكون السجل مفتوحا.

ويصبح رقم الورقة المذكورة هو رقم التسجيل الأولي. ويثبت في النظائر الثلاثة من التصريح المودع من قبل الطالب وفي الأوراق المتعلقة بالتقيدات المعدلة وكذا في جميع الوثائق الأخرى المتعلقة بالتسجيل الأولي.

ويتكون السجل التحليلي من مجموعتين تخصص إحداها للأشخاص الطبيعيين والأخرى للأشخاص المعنويين. وتكون أرقام المجموعة الأولى أعدادا شفعية وأرقام المجموعة الثانية أعدادا وترية.

##### المادة 10

يجب أن يحدد لكل تقيد رقم مستقل في السجل الترتيبي. ولا يشتمل السجل التحليلي على رقم مستقل إلا بالنسبة إلى التسجيلات الأولية ، أما التقيدات المعدلة أو التكميلية فتباشر في الورقة المخصصة للتسجيل.

##### المادة 11

يقوم رئيس المحكمة المختصة أو القاضي المكلف بمراقبة السجل التجاري بتقييم السجلين الزمني والتحليلي وتوقيعهما والتحقق منهما في نهاية كل شهر.

ويثبت التحقيق المذكور بوضع طابع المحكمة وتوقيع القاضي المكلف بمراقبة السجل التجاري.

وإذا أفترض رئيس المحكمة أو القاضي المكلف بمراقبة السجل التجاري أن تصريحا يقع تحت طائلة المادة 64 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.95 وجب عليه أن يبلغ ذلك إلى النيابة العامة.

## الفصل السادس

## لجنة التنسيق

## المادة 21

تحدث لدى وزارة العدل لجنة تنسيق تكلف بالسهر على حسن تنفيذ النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة فيما يتعلق بالسجل التجاري.

وتبدي اللجنة رأيها في المسائل التي يعرضها عليها الأشخاص المكلفون بمسك السجل. وترفع إلى الوزارة المختصة تقريراً عن الصعوبات أو أوجه الخلل التي اطلعت عليها.

ويتولى قاض من الدرجة الأولى يعينه وزير العدل رئاسة اللجنة المذكورة التي تضم :

- ممثلاً لوزارة العدل ؛
  - ممثلاً لوزارة المالية ؛
  - ممثلاً للوزارة المكلفة بالتجارة ؛
  - كاتب ضبط مكلفاً بمسك السجل التجاري بالدار البيضاء.
- وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة في السنة على الأقل وكلما دعت الظروف إلى ذلك.

## الفصل السابع

## أحكام ختامية

## المادة 22

تنسخ أحكام هذا المرسوم وتعوض أحكام القرار بتاريخ 22 من صفر 1345 (فاتح سبتمبر 1926) المتعلق بتطبيق الظهير الشريف الصادر في 22 من صفر 1345 (فاتح سبتمبر 1926) بإجبارية تسجيل التجار والشركات التجارية في السجل التجاري.

## المادة 23

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير العدل ووزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1417 (18 يناير 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

رقمه بالعطف :

وزير العدل ،

الامضاء : عبد الرحمان أملو.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

الامضاء : إدريس جطو.

وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 29 و 33 (2) و 77 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.95 هي :

- النموذج رقم 7 : النسخة أو المستخرج للتقييدات المسلمان من لدن كاتب الضبط ؛

- النموذج رقم 8 : نسخة التقييدات التي تسلمها مصلحة السجل التجاري المركزي ؛

- النموذج رقم 9 : شهادة التسجيل التي يسلمها كاتب الضبط ؛

- النموذج رقم 10 : شهادة التسجيل التي تسلمها مصلحة السجل التجاري المركزي ؛

- النموذج رقم 11 : الشهادة السلبية التي يسلمها كاتب الضبط ؛

- النموذج رقم 12 : الشهادة السلبية التي تسلمها مصلحة السجل التجاري المركزي ؛

- النموذج رقم 13 : شهادة التشطيب التي يسلمها كاتب الضبط ؛

- النموذج رقم 14 : شهادة بعدم التسوية أو بعدم التصفية القضائية التي يسلمها كاتب الضبط.

## الفصل الخامس

## إيداع عقود وأوراق الشركات والأشخاص المعنويين الآخرين

## المادة 18

يجب أن يكون محرراً في نظيرين مشهود بصحتهما كل عقد أو ورقة تم إيداعها بكتابة الضبط لحساب شركة تجارية أو أشخاص معنويين آخرين. ويترتب على هذا الإيداع تسليم كاتب الضبط إيصالاً مستخرجاً من سجل ذي أرومات يبين فيه شكل الشركة وعنوانها أو تسميتها وعنوان مقرها وعدد وطبيعة العقود والأوراق المودعة وتاريخ الإيداع واسم المودع الشخصي والعائلي وعنوانه.

## المادة 19

يحتفظ كاتب الضبط بأحد نظيري العقود والأوراق المودعة لحساب شركة أو شخص معنوي آخر قصد إلحاقه بالسجل التجاري في ملف مفتوح باسم الشركة أو الشخص المعنوي.

## المادة 20

يثبت كاتب الضبط في النظير الثاني البيانات التالية :

أ) مقر المحكمة التي تم إيداع الورقة أو العقد لديها ؛

ب) تاريخ الإيداع ؛

ج) رقم التسجيل في السجل التجاري عند الاقتضاء.

ويوجه كاتب الضبط نظير العقود والأوراق المذكورة إلى مصلحة السجل التجاري المركزي خلال الأسبوع الأول من كل شهر.

7 - إذن رئيس المحكمة المنصوص عليه في المادة 16 من مدونة التجارة إذا كان التجار الأجانب المعنيين قاصرين بالنظر إلى القانون المغربي.

II - فيما يخص الشركات التجارية والأشخاص المعنويين الآخرين :

- 1 - الاتصال بإيداع العقود والأوراق المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل ؛
  - 2 - الأوراق المنصوص عليها في البند 1 من هذه المادة فيما يخص الشركاء في شركات التضامن والشركاء الموصون ؛
  - 3 - صورة لورقة التعريف المنصوص عليها في 1 بالبند 1 من هذه المادة بالنسبة إلى الشركاء غير المساهمين والشركاء الموصين وبالنسبة إلى الشركاء أو الأغيار المرخص لهم بإدارة وتسيير الشركة والتوقيع باسمها وكذا الميسرين وأعضاء أجهزة الإدارة أو التسيير والمديرين المعيّنين خلال مدة قيام الشركة ؛
  - 4 - شهادة تسجيل أو ما يقوم مقامها إذا كان أحد الأشخاص المشار إليهم في 3 - أعلاه شخصا معنويا ؛
  - 5 - شهادة تثبت حقيقة الشخص المعنوي تسلمها السلطة الدبلوماسية أو القنصلية وتتضمن عنوان مقر الشركة بالنسبة إلى الممثلات أو الوكالات التجارية للدول أو الجماعات العامة أو المؤسسات العامة الأجنبية ؛
- ويجب على الشركة ، في حالة نقل مقرها إلى دائرة نفوذ محكمة أخرى ، أن تدلي بما يلي دعما لتصريحها الجديد بالتسجيل أو طلبها تحويل تسجيل فرعها أو وكالتها إلى تسجيل بصفة رئيسية :
- (أ) شهادة بتشطيب التسجيل الأولي ؛
- (ب) نسخة من التقييدات (النموذج رقم 7) يسلمها كاتب الضبط للمحكمة التابع لها مقر الشركة السابق ؛
- (ج) قرار النقل ؛
- (د) نسخة من النظام الأساسي المنقح.

### III - أحكام مشتركة.

#### المادة 3

يدلي المصرح إن اقتضى الحال في حالة إنشاء أصل تجاري آخر بالشهادة المنصوص عليها في 3 - من البند 1 من المادة 2 أعلاه.

#### المادة 4

يدلي المصرح بما يلي في حالة تملك أصل تجاري وكيفما كانت طريقة تملكه :

- 1 - شهادة بتشطيب المالك السابق أو بتشطيب الأصل المفوت من السجل التجاري عند الاقتضاء ؛

قرار لوزير العدل رقم 106.97 صادر في 9 رمضان 1417 (18 يناير 1997) بتحديد استمارات التصريح بالتقييد في السجل التجاري وتحديد قائمة العقود والأوراق المثبتة المشفوع بها التصريح المذكور.

وزير العدل ،

بناء على المرسوم رقم 2.96.906 الصادر في 9 رمضان 1417 (18 يناير 1997) لتطبيق الباب الثاني المتعلق بالسجل التجاري بالقسم الرابع من الكتاب الأول من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة ،

قرر ما يلي :

#### المادة 1

تحدد وفقا للنماذج الملحقة بهذا القرار استمارات التصريح بالتقييد في السجل التجاري المشار إليها في المادة 1 من المرسوم الآنف الذكر رقم 2.96.906 بتاريخ 9 رمضان 1417 (18 يناير 1997) .

### الفرع الأول

#### التسجيل

#### المادة 2

زيادة على الأوراق المنصوص عليها في المادة 76 من مدونة التجارة ، يجب أن يشفع بالأوراق التالية كل تصريح بتسجيل تاجر أو شركة في السجل التجاري :

#### I - فيما يخص الأشخاص الطبيعيين :

- 1 - صورة لبطاقة التعريف الوطنية بالنسبة إلى التاجر أو صورة لبطاقة التسجيل بالنسبة إلى الأجانب المقيمين أو صورة لجواز السفر أو ما يقوم مقامه لاثبات الهوية بالنسبة إلى الأجانب غير المقيمين ؛
- 2 - الاذن المنصوص عليه في المادة 42 (4) من مدونة التجارة إن تعلق الأمر بقاصر أو بوصي أو بمقيم يستغل أموال القاصر في التجارة ؛
- 3 - الشهادة السلبية المنصوص عليها في المادة 42 (9) من مدونة التجارة في حالة اختيار شعار أو اسم تجاري ؛
- 4 - صورة للاذن أو الدبلوم أو الشهادة اللازمة لمزاولة العمل المشروع فيه ، عند الاقتضاء ؛

5 - صورة لورقة التعريف المنصوص عليها في 1 - من هذه المادة بالنسبة إلى وكيل الملمزم المفوض المتوفر على وكالة ؛

6 - زيادة على صورة ورقة التعريف المنصوص عليها في 1 - أعلاه ، مستخرج للعقد المتضمن بيان نظام الزوجية بالنسبة إلى التجار الأجانب ، إن اقتضى الحال ؛

**(ب) فيما يخص الشركات التجارية :**

- 1 - القرار المتعلق بإحداث الفرع أو الوكالة وتعيين المسير ؛
- 2 - الأوراق المشار إليها في 2 و 3 و 4 من أ - أعلاه.

**المادة 7**

يجب على الطالبين الادلاء بما يلي في حالة فتح فرع لشركات تجارية يوجد مقرها بالخارج :

- 1 - الأوراق المشار إليها في ب - بالمادة 6 أعلاه ؛
- 2 - شهادة بتسجيل الشركة الأم أو ما يقوم مقامها ؛
- 3 - نظير من النظام الأساسي للشركة الأم أو ما يقوم مقامه ؛
- 4 - شهادة تثبت حقيقة المؤسسة تسلمها السلطة الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لها الشركة الأم وتتضمن بيان عنوان مقر الشركة عند الاقتضاء.

**الفرع الثالث****التقييدات المعدلة والتشطيبات****المادة 8**

يشفع كل تصريح بتقييد معدل بالعقود والأوراق التي تثبت طروء التغيير بالنسبة إلى التسجيل الأولي.

**المادة 9**

يجب أن يشفع عند الاقتضاء كل تصريح بالتشطيب بالعقود والأوراق المثبتة المنصوص عليها في المادة 4 (2 و 3 و 4) والمادة 5 (4) بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين وفيما يخص الشركات التجارية التي فوّت فروعها أو وكالاتها بالعقد المنصوص عليه في المادة 4 (2) وإن اقتضى الحال شهادة إيداع العقود والأوراق المتعلقة بالتصفية وكذا نظير للجريدة الرسمية المنشور فيها عقد تعيين المصفين وإعلان قفل التصفية.

**المادة 10**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1417 (18 يناير 1997).

الامضاء : عبد الرحمان أملو.

- 2 - نسخة أو أصل لعقد تفويت الأصل التجاري إن تعلق الأمر بتفويت أصل تجاري ؛
- 3 - نسخة من العقد إن تعلق الأمر بتخصيص بالقسمة أو المزاد ؛
- 4 - نسخة من عقد الارثاء أو كل عقد يقوم مقامها عند الاقتضاء.

**المادة 5**

يجب على المسير ، في حالة تسيير حر ، أن يدلي بالأوراق المثبتة التالية :

- 1 - عقد إكراء التسيير ؛
- 2 - نظير من الجريدة الرسمية ومن جريدة الاعلانات القانونية المنشور فيها مستخرج عقد التسيير الحر ؛
- 3 - صورة لورقة التعريف المشار إليها في 1 - بالبند I من المادة 2 أعلاه ؛
- 4 - نسخة من التقييدات (النموذج رقم 7) يسلمها في إسم المكري كاتب ضبط المحكمة المختصة عند الاقتضاء.

**الفرع الثاني****تسجيل فروع أو وكالات الشركات التجارية أو التجار****المادة 6**

يشفع التصريح بالأوراق التالية في حالة فتح واحد أو أكثر من الفروع أو الوكالات أو إحداث نشاط جديد خارج دائرة نفوذ المحكمة الواقع بها مقر الشركة أو مقر المنشأة أو المؤسسة الرئيسية :

**(أ) فيما يخص التجار من الأشخاص الطبيعيين :**

- 1 - الأوراق المشار إليها في المادتين 3 و 4 أعلاه ؛
- 2 - نسخة من التقييدات (النموذج رقم 7) المشار إليها في 4 - من المادة 5 أعلاه والمسلمة من لدن كاتب ضبط المحكمة الواقع مقر الشركة بدائرة نفوذها ؛
- 3 - الشهادة المنصوص عليها في 3 - بالبند I من المادة 2 عند الاقتضاء ؛
- 4 - صورة لبطاقة التعريف الوطنية المشار إليها في 1 - بالبند I من المادة 2 أعلاه بالنسبة إلى المسير.

المملكة المغربية

وزارة العدل

الحكمة.....

نموذج رقم 1

مرسوم .....

الفصل 2

الأشخاص الطبيعيون

الفصل 37 من مدونة التجارة

## السجل التجاري

## تصريح بالتسجيل

(الفصل 42 و 43 من مدونة التجارة)

\* \* \*

## تنبيه

\*\*\*

يجب أن يكون هذا التصريح محررا في ثلاث نظائر بطريقة مقروءة ، مطبوعا وموقعا من طرف طالب التسجيل، أو وكيله المزود بوكالة يحتفظ بها بكتابة الضبط .  
يجب أن يرفق التصريح بالوثائق المبررة اللازمة.  
لا يجوز لأي ملزم أو شركة تجارية ، أن يسجل بصفة رئيسية في عدة سجلات محلية أو في سجل محلي واحد تحت عدة أرقام (المادة 39 من مدونة التجارة) .  
يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة تتراوح بين 1.000 و 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أدلى بسوء نية ببيانات غير صحيحة أو غير كافية قصد تسجيله أو تقييده بالسجل التجاري (المادة 64 من مدونة التجارة) .

رقم التسجيل بالسجل التجاري ..... الإسم الشخصي والعائلي .....

## إطار خاص بكاتب الضبط

وضع هذا التصريح بتاريخ ..... تحت عدد ..... من السجل الترتيبي .  
يشهد كاتب الضبط أنه بعدما تحقق من صحة التصريح أعلاه ومطابقته للوثائق المدلى بها  
والمنصوص عليها قانونا قام بالتسجيل المطلوب في السجل التحليلي تحت رقم .....

كاتب الضبط

## إطار خاص بالسجل المركزي

نموذج رقم 1

## تصريح بالتسجيل في السجل التجاري

\* \* \*

- (1) الاسم الشخصي ..... العائلي ..... الجنسية .....
- (2) الاسم الذي تباشر تحته التجارة (الكنية أو الاسم المستعار) .....
- (3) تاريخ ومكان الإزدياد ..... العنوان الشخصي .....
- ..... رقم البطاقة الوطنية (1) .....
- (4) (إن اقتضى الحال) نوع وتاريخ الإذن الممنوح للقاصر لتعاطي التجارة أو الوصي لإستغلال أموال القاصر .....
- (5) النظام المالي للتاجر الأجنبي .....
- (6) النشاط المزاولة فعلياً .....
- (7) ( - المؤسسة الرئيسية ..... رقم البطانتا .....
- عنوان ( - الفرع أو الوكالة بالمغرب ..... رقم البطانتا .....
- ( - الفرع أو الوكالة بالخارج (2) ) .....
- (8) مصدر الأصل التجاري (3) ..... المالك القديم ..... رقم السجل التجاري ( إن اقتضى الحال ) .....
- (9) الشعار التجاري المستعمل ..... تاريخ الشهادة السلبية ( إن اقتضى الحال ) .....
- (10) الاسم الشخصي والعائلي للوكيل المعتمد ..... الجنسية ..... العنوان الشخصي ..... تاريخ ومكان الإزدياد .....
- ..... رقم البطاقة الوطنية (1) .....
- (11) تاريخ الشروع في الإستغلال .....
- (12) المؤسسات التجارية التي سبق للتاجر أن استغلها أو التي يستغلها في دأشيرة اختصاص مخاكم أخرى .....
- (13) براءة الإختراع المستعملة: المؤلفة بتاريخ ..... سلمت تحت رقم ..... علامات الصنع والتجارة والخدمات المقدمة المؤلفة بتاريخ ..... تحت عدد .....
- (14) شركة فعلية مع السيد (ة) : ..... (رقم السجل التجاري) .....
- ..... (رقم السجل التجاري) .....
- ..... (رقم السجل التجاري) .....
- ..... (رقم السجل التجاري) .....
- يشهد المضي أسفله ( الصفة والعنوان الشخصي ) ( 4 )
- بصحة البيانات الواردة في هذا التصريح بالتسجيل
- الوثائق المدلى بها

حرر في ثلاث نظائر

إطار خاص بالتعريف بالتوقيع

يوم .....

المصرح

- (1) بالنسبة للأجانب القاطنين بالمغرب رقم بطاقة التسجيل وغير القاطنين رقم جواز السفر أو مايقوم مقامه مع الإشارة إلى تاريخ ومكان التسليم (2) بين المدينة . والإقليم . والبلدة (3) إنشاء- شراء- قسمة- مزار - هبة- شياع (4) إذا تعلق الأمر بوكيل بين الصفة والعنوان الشخصي .

المملكة المغربية

وزارة العدل

الحكمة.....

نموذج رقم 1. أ.

مرسوم .....

الفصل 2

التسيير الحر

الفصل 153 من مدونة التجارة

## السجل التجاري

### تصريح بالتسجيل

(الفصل 42 من مدونة التجارة)

\* \* \*

#### تنبيه

\*\*\*

يجب أن يكون هذا التصريح محررا في ثلاث نظائر بطريقة مقروءة ، مطبوعا وموقعا من طرف طالب التسجيل، أو وكيله المزود بوكالة يحتفظ بها بكتابة الضبط .

يجب أن يرفق التصريح بالوثائق المبررة اللازمة.

لا يجوز لأي ملزم أو شركة تجارية ، أن يسجل بصفة رئيسية في عدة سجلات محلية أو في سجل محلي واحد تحت عدة أرقام (المادة 39 من مدونة التجارة)

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة تتراوح بين 1000 و 50000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أدلى بسوء نية ببيانات غير صحيحة أو غير كافية قصد تسجيله أو تقييده بالسجل التجاري (المادة 64 من مدونة التجارة ) .

رقم التسجيل بالسجل التجاري ..... الإسم الشخصي والعائلي.....

#### إطار خاص بكاتب الضبط

وضع هذا التصريح بتاريخ ..... تحت عدد ..... من السجل الترتيبي .

يشهد كاتب الضبط أنه بعدما تحقق من صحة التصريح أعلاه ومطابقته للوثائق المدلى بها والمنصوص عليها قانونا قام بالتسجيل المطلوب في السجل التحليلي تحت رقم .....

كاتب الضبط

#### إطار خاص بالسجل المركزي

نموذج رقم 11

## تصريح بالتسجيل في السجل التجاري التسيير الحر

\* \* \*

- (1) الإسم الشخصي.....العائلي.....الجنسية.....
- (2) تاريخ ومكان الإزدياد.....العنوان الشخصي.....
- .....رقم البطاقة الوطنية (1).....
- (3) النظام المالي للتاجر الاجنبي.....
- .....رقم البطاقة الوطنية (1).....
- .....المؤسسة المعنية
- (4) الإسم الذي تباشر تحته التجارة (الكنية أو الإسم المستعار).....
- (5) الشعار التجاري المستعمل.....
- (6) النشاط المزاوول فعليا.....
- (7) براءة الاختراع المستعملة : وضعت بتاريخ.....وسلمت تحت رقم.....
- .....علامات الصنع أو التجارة أو الخدمات المودعة بتاريخ.....تحت رقم.....
- (8) عنوان المؤسسة موضوع التسيير الحر.....
- .....مدة التسيير الحر : من.....إلى.....
- .....طبيعة وتاريخ العقد.....
- (9) الإسم الشخصي والعائلي لمالك أو مستغل الاصل التجاري موضوع التسيير الحر.....
- .....رقم السجل التجاري.....
- .....تاريخ التشطيب أو التعديل.....
- .....النشر : رقم وتاريخ الجريدة الرسمية.....
- .....جريدة : .....
- .....يشهد المضي أسفله ( الصفة والعنوان الشخصي ) (2).....
- .....بصحة البيانات الواردة في هذا التصريح بالتسجيل
- .....الوثائق المدلى بها.....

حرر في ثلاث نظائر

يوم.....

المصرح

إطار خاص بالتعريف بالتوقيع

(1) بالنسبة للأجانب القاطنين بالمغرب رقم بطاقة التسجيل وغير القاطنين رقم جواز السفر أو مايقوم مقامه مع الإشارة إلى تاريخ ومكان التسليم (2) إذا تعلق الامر بوكيل بين الصفة والعنوان الشخصي .

نموذج رقم 2

مرسوم .....

الفصل 2

الأشخاص المعنويون

( الفصل 37 من مدونة التجارة )

المملكة المغربية

وزارة العدل

السجل التجاري  
تصريح بالتسجيل

(الفصول 45-46 من مدونة التجارة)

\* \* \*

## تنبيه

\*\*\*

يجب أن يكون هذا التصريح محررا في ثلاث نظائر بطريقة مقرونة ، مطبوعا وموقعا من طرف طالب التسجيل ، أو وكيله المزود بوكالة يحتفظ بها بكتابة الضبط .  
يجب أن يرفق التصريح بالوثائق المبررة اللازمة .

لا يجوز لأي ملام أو شركة تجارية ، أن يسجل بصفة رئيسية في عدة سجلات محلية أو في سجل محلي واحد تحت عدة أرقام (المادة 39 من مدونة التجارة .  
يعاقب بالعس من شهر إلى سنة وغرامة تتراوح بين 1.000 و 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من ألقى بسوء نية بيانات غير صحيحة أو غير كافية قصد تسجيله  
أو تقييده بالسجل التجاري (المادة 64 من مدونة التجارة) .  
لا يجوز طلب تسجيل شركة إلا من قبل المبررين أو أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير (المادة 38 الفقرة الثانية من مدونة التجارة) .

رقم التسجيل بالسجل التجاري ..... عنوان الشركة أو تسميتها .....

إطار خاص بكتاب الضبط

وضعت العقود والوثائق بخارج تحت عدد

الوثائق المبررة للتسجيل

وضع هذا التصريح بخارج تحت عدد ..... من السجل الترتيبي .

يشهد كاتب الضبط أنه بعدما تحقق من صحة التصريح أعلاه ومطابقته للوثائق المدلى بها والمضمون عليها قانونا قام بالتسجيل المطلوب في السجل التحليلي تحت رقم

كاتب الضبط

إطار خاص بالسجل المركزي

## تصريح بالتسجيل في السجل التجاري

نموذج رقم 2 (تابع)

|    |                                                                                                                                   |                                                |
|----|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------|
| 1  | عنوان الشركة أو تسميتها                                                                                                           | الشعار                                         |
| 2  | الرمز                                                                                                                             | تاريخ الشهادة السالبة                          |
| 3  | غرض الشركة (باختصار)                                                                                                              | رقم البطاقة                                    |
| 4  | النشاط المزاوّل فعلياً                                                                                                            | رقم السجل التجاري                              |
| 5  | المقر الاجتماعي                                                                                                                   | رقم البطاقة                                    |
| 6  | (-) بالفروع (بالمغرب)                                                                                                             | رقم البطاقة                                    |
| 7  | (-) بالخارج (المدينة - الإقليم والبلد)                                                                                            | رقم البطاقة                                    |
| 8  | الشكل القانوني للشركة                                                                                                             | إذا كان رأس المال قابلاً للتغيير المبلغ الأدنى |
| 9  | مبلغ رأس المال                                                                                                                    | التاريخ المحدد لانتهائها                       |
| 10 | مدة الشخصية المعنوية                                                                                                              | علامات المصنع والتجارة أو الخدمات المقدمة      |
| 11 | رقم وتاريخ عقود ووثائق الشركة                                                                                                     | تحت عدد                                        |
| 12 | براءة الاختراع المستعملة : وضعت بتاريخ                                                                                            | تحت عدد                                        |
| 13 | الودعة بتاريخ                                                                                                                     | تحت عدد                                        |
| 14 | الإسم الشخصي، والعائلي، تاريخ ومكان الأزياد، جنسية وموطن ورقم البطاقة الوطنية (1) : أ / للشركاء الغير المساهمين أو الموصين        |                                                |
| 15 | ب / - للشركاء أو الإغيار المرخص لهم بإدارة وتسيير الشركة والتوقيع باسمها ج / للمديرين أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو السديريين |                                                |
| 16 | د / بالنسبة للشخص المعنوي : عنوان الشركة أو تسميتها ، الشكل القانوني ، المقر الاجتماعي ، غرض ورقم السجل التجاري ومرجع مثله الدائم |                                                |

## الأشخاص الطبيعيون

| الإسم العائلي والشخصي | تاريخ ومكان الميلاد | الجنسية | الصفة | الموطن | رقم البطاقة الوطنية |
|-----------------------|---------------------|---------|-------|--------|---------------------|
| .....                 | .....               | .....   | ..... | .....  | .....               |
| .....                 | .....               | .....   | ..... | .....  | .....               |
| .....                 | .....               | .....   | ..... | .....  | .....               |

## الأشخاص المعنويون

| عنوان الشركة أو تسميتها | الشكل القانوني للشركة | المقر الاجتماعي | غرض الشركة | رقم السجل التجاري (إن اقتضى الحال) | الممثل الدائم |
|-------------------------|-----------------------|-----------------|------------|------------------------------------|---------------|
| .....                   | .....                 | .....           | .....      | .....                              | .....         |
| .....                   | .....                 | .....           | .....      | .....                              | .....         |
| .....                   | .....                 | .....           | .....      | .....                              | .....         |

(1) فيما يخص الأجانب القاطنين بالمغرب رقم بطاقة التسجيل ، وغير القاطنين رقم الجواز أو ما يقوم مقامه مع الإشارة إلى تاريخ ومكان التسليم .

يشهد المضي أسفله .....الصفة .....العنوان الشخصي

بصحة البيانات الواردة في هذا التصريح بالتسجيل .

الوثائق الدلي بها

إطار خاص بتعريف التوقيع

حرر في ثلاث نظائر

يوم .....

المصرح

نموذج رقم 3

مرسوم .....

الفصل 2

الممثلات أو الوكالات التجارية

فروع أو وكالات الشركات التجارية أو التجار الأجانب

الفصل 37 من مدونة التجارة

المملكة المغربية

وزارة العدل

الحكمة .....

## السجل التجاري

### تصريح بالتسجيل

(الفصل 41 من مدونة التجارة)

\* \* \*

#### تنبيه

\*\*\*

يجب أن يكون هذا التصريح محررا في ثلاث نظائر بطريقة مقروءة ، مطبوعا وموقعا من طرف طالب التسجيل، أو وكيله المزود بوكالة يحتفظ بها بكتابة الضبط .

يجب أن يرفق التصريح بالوثائق المبررة اللازمة.

لا يجوز لأي ملزم أو شركة تجارية ، أن يسجل بصفة رئيسية في عدة سجلات محلية أو في سجل محلي واحد تحت عدة أرقام (المادة 39 من مدونة التجارة)

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة تتراوح بين 1.000 و 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أدلى بسوء نية ببيانات غير صحيحة أو غير كافية قصد تسجيله أو تقييده بالسجل التجاري (المادة 64 من مدونة التجارة) .

رقم التسجيل بالسجل التجاري ..... الإسم الشخصي والعائلي أو عنوان الشركة أو تسميتها

.....

#### إطار خاص بكاتب الضبط

وضع هذا التصريح بتاريخ ..... تحت عدد ..... من السجل الترتيبي .

يشهد كاتب الضبط أنه بعدما تحقق من صحة التصريح أعلاه ومطابقته للوثائق المدلى بها

والمنصوص عليها قانونا قام بالتسجيل المطلوب في السجل التحليلي تحت رقم .....

كاتب الضبط

#### إطار خاص بالسجل المركزي

نموذج رقم 3.

## تصريح بالتسجيل في السجل التجاري

المملكة المغربية

وزارة العدل

المحكمة .....

- (1) ( الإسم الذي تمارس تحته التجارة... (1).....  
أو  
(2) ( العنوان التجاري أو التسمية .. (2).....  
.....  
(2) الشكل القانوني للشركة أو شكل المقاوله.....  
.....  
(3) عنوان ( - المؤسسة الرئيسية أو المقر الإجتماعي بالخارج.....  
( رقم السجل التجاري (أو مايحل محله).....  
( الجماعة التي تستغلها أو التي يتم استغلالها لحسابها.....  
( - المؤسسة المراد تسجيلها.....  
رقم البتانتا..... الشعار التجاري (إن اقتضى الحال).....  
..... تاريخ الشهادة السلبية.....  
(4) مصدر الاصل التجاري : ( انشاء - شراء - هبة الخ...).....  
(5) النشاط المزاوول فعليا.....  
(6) تاريخ الشروع في الإستغلال.....  
(7) عنوان الأصول التجارية الأخرى (إن اقتضى الحال).....  
(8) الوكيل المعتمد أو المدير : الإسم الشخصي..... العائلي..... تاريخ ومكان الإزدياد.....  
..... الجنسية..... العنوان الشخصي.....  
رقم البطاقة الوطنية..... (3).....  
(9) رقم وتاريخ إيداع العقد المنشئ للفرع أو للوكالة أو للمثلية التجارية وتعيين المدير (4) .....  
يشهد المضي أسفله ( الصفة والعنوان الشخصية ) ( 4 ) ..... رقم البطاقة الوطنية ( 3).....  
بصحة البيانات الواردة في هذا التصريح بالتسجيل .  
الوثائق المدلى بها .....

حرر في ثلاث نظائر

إطار خاص بالتعريف بالتوقيع

يوم.....

المصرح

(1) الاشخاص الطبيعيون (2) الاشخاص المعنويون (3) بالنسبة للأجانب القاطنين بالمغرب رقم بطاقة التسجيل وغير القاطنين رقم جواز السفر  
أو مايقوم مقامه مع الإشارة إلى تاريخ ومكان التسليم . (4) إذا تعلق الامر بوكيل بين الصفة والعنوان الشخصي .

نموذج رقم 1 . 3

مرسوم .....

الفصل 2

فروع أو وكالات الشركات التجارية أو التجار

الفصل 37 من مدونة التجارة

المملكة المغربية

وزارة العدل

المحكمة .....

## السجل التجاري

### تصريح بالتسجيل

(الفصل 40 من مدونة التجارة)

\* \* \*

#### تنبيه

\*\*\*

يجب أن يكون هذا التصريح محررا في ثلاث نظائر بطريقة مقروءة ، مطبوعا وموقعا من طرف طالب التسجيل، أو وكيله المزود بوكالة يحتفظ بها بكتابة الضبط .

يجب أن يرفق التصريح بالوثائق المبررة اللازمة.

لا يجوز لأي ملزم أو شركة تجارية ، أن يسجل بصفة رئيسية في عدة سجلات محلية أو في سجل محلي واحد تحت عدة أرقام (المادة 39 من مدونة التجارة)

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة تتراوح بين 1.000 و 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أدلى بسوء نية ببيانات غير صحيحة أو غير كافية قصد تسجيله أو تقييده بالسجل التجاري (المادة 64 من مدونة التجارة ) .

رقم التسجيل بالسجل التجاري ..... الإسم الشخصي والعائلي أو عنوان الشركة أو تسميتها .....

#### إطار خاص بكاتب الضبط

وضع هذا التصريح بتاريخ ..... تحت عدد ..... من السجل الترتيبي .

يشهد كاتب الضبط أنه بعدما تحقق من صحة التصريح أعلاه ومطابقته للوثائق المدلى بها والمنصوص عليها قانونا قام بالتسجيل المطلوب في السجل التحليلي تحت رقم .....

كاتب الضبط

#### إطار خاص بالسجل المركزي

## تصريح بالتسجيل في السجل التجاري

المملكة المغربية  
وزارة العدل  
المحكمة .....

نموذج رقم 1.3.

(1)..... (الإسم التجاري، الشعار ..... (1)

- ..... (2)..... (العنوان التجاري أو التسمية ..... (2)
- ..... (2) عنوان المؤسسة الرئيسية بالمغرب .....  
رقم السجل التجاري (أو السجل الذي يحل محله).....
- ..... (3) عنوان المؤسسة المراد تسجيلها .....
- ..... (4) مصدر الاصل التجاري : ( انشاء - شراء - هبة الخ ).....
- ..... (5) بيانات أخرى مراد تسجيلها ان اقتضى الحال .....
- ..... (6) النشاط المزاوول فعليا .....
- ..... (7) تاريخ الشروع في الاستغلال.....
- ..... (8) الوكيل المفوض أو المدير : الإسم الشخصي ..... العائلي ..... تاريخ ومكان الإزدياد .....
- ..... الجنسية ..... العنوان الشخصي .....
- ..... رقم البطاقة الوطنية (3).....
- ..... (9) رقم وتاريخ إيداع العقد المنشئ للممثلة أو الوكالة التجارية وتعيين مدير الشركة .....
- ..... يشهد المعضي أسفله ( الصفة والعنوان الشخصي ) ( 4 ) ..... رقم البطاقة الوطنية ( 3 ).....
- ..... بصفة البيانات الواردة في هذا التصريح بالتسجيل .

الوثائق المدلى بها .....

حرر في ثلاث نظائر

يوم .....

المصرح

إطار خاص بالتعريف بالتوقيع

(1) الاشخاص الطبيعيون (2) الاشخاص المعنويون (3) بالنسبة للأجانب القاطنين بالمغرب رقم بطاقة التسجيل وغير القاطنين رقم جواز السفر  
أو مايقوم مقامه مع الإشارة إلى تاريخ ومكان التسليم (4) إذا تعلق الامر بوكيل بين الصفة والعنوان الشخصي .

نموذج رقم 4

مرسوم .....

فصل 2

الأشخاص الطبيعيون

المملكة المغربية

وزارة العدل

الحكمة .....

## السجل التجاري

## تصريح بالتعديل أو بالتشطيب

(الفصول 50 - 51 - 52 - 53 من مدونة التجارة)

\* \* \*

## تنبيه

\*\*\*

يجب أن يكون هذا التصريح محررا في ثلاث نظائر بطريقة مقروءة ، مطبوعا وموقعا من طرف طالب التسجيل، أو وكيله المزود بوكالة يحتفظ بها بكتابة الضبط .

يجب أن يرفق التصريح بالوثائق المبررة اللازمة.

لا يجوز لأي ملزم أو شركة تجارية ، أن يسجل بصفة رئيسية في عدة سجلات محلية أو في سجل محلي واحد تحت عدة أرقام (المادة 39 من مدونة التجارة).

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة تتراوح بين 1.000 و 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أدلى بسوء نية ببيانات غير صحيحة أو غير كافية قصد تسجيله أو تقييده بالسجل التجاري (المادة 64 من مدونة التجارة) .

رقم التسجيل بالسجل التجاري ..... الإسم الشخصي والعائلي .....

## إطار خاص بكاتب الضبط

وضع هذا التصريح بتاريخ ..... تحت عدد ..... من السجل الترتيبي .

يشهد كاتب الضبط أنه بعدما تحقق من صحة التصريح أعلاه ومطابقته للوثائق المدلى بها والمنصوص عليها قانونا قام بتقييد التعديل أو (التشطيب) المطلوب .

كاتب الضبط

## إطار خاص بالسجل المركزي

## تصريح بالتعديل أو بالتشطيب

نموذج رقم 4.

\* \* \*

- (1) الإسم الشخصي ..... العائلي ..... الجنسية .....
- (2) تاريخ ومكان الإزدياد ..... العنوان الشخصي .....  
رقم البطاقة الوطنية (1) .....
- (3) عنوان المؤسسة المعنية بالتعديل أو بالتشطيب .....  
رقم لسجل التجاري .....

التعديل المطلوب

- (4) العناصر المضافة أو المحذوفة .....
- التسيير الحر: عنوان المؤسسة موضوع التسيير الحر .....  
مدة التسيير الحر من ..... إلى .....  
طبيعة العقد .....  
الاسم العائلي ، والشخصي لمالك الأصل التجاري موضوع تسيير الحر .....  
رقم السجل التجاري ..... بالحكمة .....
- تاريخ التشطيب أو التعديل .....  
الشهر: رقم تاريخ الجريدة الرسمية .....  
والجريدة .....
- إذا تعلق الأمر بأصل جديد: المصدر ..... العنوان .....  
الشعار التجاري إن اقتضى الحال ..... رقم البطانتا .....  
تاريخ الشهادة السلبية إن اقتضى الحال .....

التشطيب المطلوب

- (5) بيان متعلق بالتاجر:
- |                               |      |                    |
|-------------------------------|------|--------------------|
| التوقف النهائي للنشاط التجاري | وفاة | نهاية التسيير الحر |
|-------------------------------|------|--------------------|
- (2) .....
- (6) بيان متعلق بالأصل المستغل:
- |     |                    |     |          |
|-----|--------------------|-----|----------|
| بيع | تقديمه حصة في شركة | هبة | تسيير حر |
|-----|--------------------|-----|----------|
- (2) .....
- الإسم الشخصي ، العائلي والعنوان الشخصي للمالك الجديد أو المكزي .....  
اختفاء الأصل التجاري (2) .....  
يشهد المضي أسفله ( الصفة والعنوان الشخصي ) (3) .....  
صحة البيانات الواردة في هذا التصريح بالتعديل أو التشطيب .

الوثائق المدلى بها .....

حرر في ثلاث نظائر

إطار خاص بالتمريف بالتوقيع

يوم .....

المصرح

(1) بالنسبة للأجانب القاطنين بالمغرب رقم بطاقة التسجيل وغير القاطنين رقم جواز السفر أو مايقوم مقامه مع الإشارة إلى تاريخ ومكان التسليم (2) شطب البيانات غير المفيدة (3) إذا تمق الأمر بوكيل بين الصفة والعنوان الشخصي .

نموذج رقم 14

مرسوم .....

الفصل 2

الشركات التجارية

المملكة المغربية

وزارة العدل

الحكمة .....

## السجل التجاري

### تصريح بالتعديل أو بالتشطيب

(الفصل 50 من مدونة التجارة)

\* \* \*

#### تنبيه

\*\*\*

يجب أن يكون هذا التصريح محررا في ثلاث نظائر بطريقة مقروءة ، مطبوعا وموقعا من طرف طالب التسجيل، أو وكيله المزود بوكالة يحتفظ بها بكتابة الضبط .

يجب أن يرفق التصريح بالوثائق المبررة اللازمة.

لا يجوز لأي ملزم أو شركة تجارية ، أن يسجل بصفة رئيسية في عدة سجلات محلية أو في سجل محلي واحد تحت عدة أرقام (المادة 39 من مدونة التجارة).

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة تتراوح بين 1.000 و 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أدلى بسوء نية ببيانات غير صحيحة أو غير كافية قصد تسجيله أو تقييده بالسجل التجاري (المادة 64 من مدونة التجارة) .

رقم التسجيل بالسجل التجاري ..... عنوان الشركة أو تسميتها .....

#### إطار خاص بكاتب الضبط

وضع هذا التصريح بتاريخ ..... تحت عدد ..... من السجل الترتيبي .

يشهد كاتب الضبط أنه بعدما تحقق من صحة التصريح أعلاه ومطابقته للوثائق المدلى بها والمتصوص عليها قانونا قام بتقييد التعديل أو ( التشطيب ) المطلوب .

كاتب الضبط

#### إطار خاص بالسجل المركزي

نموذج رقم 4-أ

## السجل التجاري

### تصريح بالتعديل أو بالتشطيب

\* \* \*

(1) عنوان المؤسسة المعنية بالتعديل أو بالتشطيب.....

.....رقم السجل التجاري.....

(2) رقم وتاريخ إيداع العقود والوثائق: (باقي الأشخاص المعنويون.....

#### التعديل المطلوب

(5) العناصر المضافة أو المحذوفة.....

التسيير الحر: عنوان المؤسسة موضوع التسيير الحر.....

مدة وتاريخ التسيير الحر من..... إلى.....

طبيعة العقد.....

الاسم العائلي، والشخصي لمالك الاصل التجاري موضوع التسيير الحر.....

رقم السجل التجاري..... المحكمة.....

تاريخ التشطيب أو التعديل.....

الشهر: رقم وتاريخ الجريدة الرسمية.....

والجريدة.....

#### التشطيب المطلوب

(4) بيان يتعلق بالمؤسسة

(1) نقل المقر الاجتماعي تقديمه حصة في شركة (إدماج-إنفصال) إقفال التصفية نهاية التسيير الحر

بيان الإسم الشخصي والعائلي وعنوان المالك الجديد أو المكري (رقم السجل التجاري) ..

يشهد الممضي أسفله..... العنوان الشخصي.....

.....رقم البطاقة لوطنية(2).....

بصفته..... بصحة البيانات الواردة في هذا التصريح.....

الوثائق المدلى بها.....

حرر في ثلاث نظائر

إعاز خاص بالتعريف بالتوقيع

.....يوم.....

المصرح

(1) شطب البيانات الغير المفيدة . 2 ) بالنسبة للأجانب القاطنين بالمغرب رقم بطاقة التسجيل وغير القاطنين رقم جواز السفر أو مايقوم

مقامه مع الإشارة إلى تاريخ ومكان التسليم.

مرسوم رقم 2.97.20 صادر في 9 رمضان 1417 (18 يناير 1997) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريف الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ؛

وبعد الاطلاع على القانون المالي للسنة المالية 1997 - 1996 رقم 8.96 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996) ولاسيما البند I من المادة الثانية من هذا القانون ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 914.92 الصادر في 21 من ذي الحجة 1412 (23 يونيو 1992) بتغيير مسمية التعريف الجمركية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 8 رمضان 1417 (17 يناير 1997) ،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا المرسوم تعريف الرسوم المستوفاة عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.170 بتاريخ 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957).

#### المادة الثانية

يسند الى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 15 رمضان 1417 (24 يناير 1997).

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1417 (18 يناير 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالمطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباچ.

..

مرسوم رقم 2.96.951 صادر في 9 رمضان 1417 (18 يناير 1997) يغير بموجبه مؤقتا مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريف الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ؛

وبعد الاطلاع على القانون المالي للسنة المالية 1997 - 1996 رقم 8.96 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996) ولاسيما البند I من المادة الثانية من هذا القانون ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 914.92 الصادر في 21 من ذي الحجة 1412 (23 يونيو 1992) بتغيير مسمية التعريف الجمركية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 8 رمضان 1417 (17 يناير 1997) ،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تخفض من 100 % إلى 30 % على القيمة تعريف الرسم الجمركي المفروض على استيراد الحليب المسمى (U.H.T) المفروز من القشدة أو نصف مفروز منها أو كاملا والمدرج في الوضعين التعريفيين 0401.10.00 و 0401.20.00 وذلك خلال الفترة الممتدة من 20 ديسمبر 1996 إلى 20 يناير 1997.

#### المادة الثانية

يسند الى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1417 (18 يناير 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالمطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباچ.

الملحق بالمرسوم رقم 2.97.20 صادر في 9 رمضان 1417  
(18 يناير 1997) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي

| الترميز | بيان المنتجات                   | رسم الاستيراد<br>(1) | الاقطاع الجبائي<br>عند الاستيراد<br>(2) | المجموع (3)<br>(2+1) |
|---------|---------------------------------|----------------------|-----------------------------------------|----------------------|
| 10.01   | الحنطة (قمح) وخليط حنطة مع شليم |                      |                                         |                      |
|         | .....                           |                      |                                         |                      |
| 1001.90 | - غيرها                         |                      |                                         |                      |
|         | .....                           |                      |                                         |                      |
| 90      | - - غيرها                       | 59 (ب)               | 15                                      | 74                   |
|         | .....                           |                      |                                         |                      |
|         | .....                           |                      |                                         |                      |

(ب) يطبق هذا السعر على شطر القيمة الذي يقل عن 1300 درهم للطن أو يساويها ، ويفرض على الشطر الذي يفوق 1300 درهم للطن رسم استيراد نسبته 1 % .